المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة

International Journal of Sharia and Islamic Studies

مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

ضـوابط توظيف الذكاء الاصـطناعي في إصـدار الفتوى (دراسة تأصيلية تطبيقية).

د. سمية الطاهر محمد القاضي

أسـتاذ مسـاعد- قسـم أصـول الفقـه - كليـة الشـريعة - جامعة القصيم.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٠١/٢٨م تاريخ قبول نشر البحث: ٢٠٢٦/٠٢/١٤م

الكلمات المفتاحيّة:

الذكاء الاصطناعي – الفتوى – الضوابط – مؤهلات المفتي.

مستخلص البحث:

تشهد البشرية في العصر الحديث تطور التكنولوجيا في جميع التخصصات العلمية وبناء عليه وتماشياً مع هذا التطور العلمي الهائل، وهذه الثورة التكنولوجية الكبيرة، فقد أبدعت التكنولوجيا في إظهار ما يسمى اليوم بالذكاء الاصطناعي ولمواكبة التكنولوجيا الحديثة التي تتسم بقوة التأثير والسرعة الهائلة في جميع مجالات الحياة ،جاء هذا البحث (ضوابط توظيف الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى دراسة تأصيلية تطبيقية) وقد تناول البحث مفهوم الذكاء الاصطناعي ومفهوم الفتوى و شروط وصفات المفتي وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي والحكم الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى ومن ثم خلص لأهم النتائج والتوصيات منها أن الذكاء الاصطناعي ضرورة ملحة لابد من التعامل معها لمواكبة التطور العلمي التكنولوجي الحديث.

وأنه لابد من توفر الأركان والشروط والضوابط المتضمنة لهذا البحث للعمل بالذكاء الاصطناعي فقد اختلف المعاصرون في حكم كون الذكاء الاصطناعي مفتيًا مستقلًا على قولين: القول الأول: الحرمة القول الثاني: الجواز، وذلك وفق الضوابط والشروط المحققة لذلك.

وقد توصل البحث لجملة من التوصيات أهمها إنشاء مجمع فقهي إسلامي تقني يسعى لتحقيق شروط وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي وإصدار تطبيقات بعقول فقهية تواكب التطور التقني وتحقق المقاصد الشرعية، وكذلك عقد دورات علمية لكافة علماء الشريعة من المفتين والباحثين والأصوليين والفقهاء والمتعاملين مع الفتوى، بهدف التعامل مع الذكاء الاصطناعي بكل حرفية، تحقيقاً للضوابط والمبادئ والشروط اللازمة للاستفادة من التكنولوجية العصرية.

Guidelines for Employing AI in Issuing Fatwas (A Foundational and Applied Study).

Dr. Somaya Eltahir Mohamed Elgadi

Assistant Professor- Department Usul al-Fiqh College Sharia - Qassim University.

E-mail: skathay@qu.edu.sa

KEY WORDS:

Artificial Intelligence – Fatwa – Regulations – Mufti Qualifications.

ABSTRACT:

Humanity in the modern era is witnessing rapid technological advancement across all scientific fields. In line with this tremendous scientific progress and the sweeping technological revolution, technology has succeeded in producing what is now known as artificial intelligence. To keep pace with this powerful and fast-moving technological landscape that influences all aspects of life, this study—‖Regulations for Employing Artificial Intelligence in Issuing Fatwas: A Foundational and Applied Study‖—was undertaken.

The research explores the concept of artificial intelligence, the notion of fatwa, the qualifications and attributes required of a mufti, the guidelines governing the use of artificial intelligence, and the Islamic legal ruling on employing AI in the process of issuing fatwas. The study concludes with several key findings and recommendations, including the assertion that artificial intelligence has become an urgent necessity that must be engaged with to keep up with contemporary technological development.

The study also emphasizes the need to fulfill the essential pillars, conditions, and regulations outlined within the research before employing AI in fatwa-related work. Contemporary scholars differ regarding whether artificial intelligence may serve as an independent mufti, with two primary views emerging:

Prohibition and Permissibility each contingent upon specific conditions and regulatory safeguards.

Among the most significant recommendations is the establishment of a specialized Islamic jurisprudential and technological council dedicated to ensuring proper standards for the use of AI, as well as developing applications guided by sound juristic reasoning that align with technological progress and uphold the objectives of Sharia. The study also recommends organizing academic training programs for scholars of Sharia—including muftis, researchers, jurists, and those engaged in fatwa work—to enable them to interact professionally and effectively with artificial intelligence in accordance with the required principles, regulations, and ethical guidelines for benefiting from modern technology.

المقدمة:

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وجماله وكماله وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف رسله سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم.

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا تقنيًا غير مسبوق، كان من أبرز معالمه بروز الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة مؤثرة في مختلف مجالات الحياة، بدءًا من الصناعة والطب، وانتهاءً بالقانون والتعليم، بل وحتى في المجالات الشرعية. وقد أضحى الذكاء الاصطناعي حاضرًا في منصات الفتوى، وتحليل النوازل، واقتراح الأحكام، مما يطرح تساؤلات فقهية وأصولية عميقة حول مشروعية هذا التوظيف وحدوده، وضوابطه.

وإزاء هذا التطور، تبرز الحاجة الملحة إلى دراسة علمية منهجية تسعى إلى تقويم هذا الحضور المتزايد للذكاء الاصطناعي في ميدان الاجتهاد، وخاصة في مجال الفتوى، وذلك في ضوء أصول الاجتهاد وضوابط التأصيل الشرعي. فليس كل توظيف للتقنية يُعد مقبولًا شرعًا، بل لا بد من مراعاة المقاصد والتحقق من الضوابط والشروط العلمية والشرعية المعتبرة.

وعليه، يسعى هذا البحث إلى بيان الضوابط الشرعية والعلمية التي ينبغي مراعاتها عند توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى، مع استقراء واقع هذا التوظيف، وتحليل نماذج تطبيقية، وبيان ما يُقبل منه وما يُرد، تأسيسًا على قواعد الأصول، وضوابط الفتوى، ومقاصد الشريعة.

مشكلة البحث:

١. ما هي الضوابط الشرعية والعلمية التي يجب مراعاتها عند توظيف الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى؟

٢. وما هو مفهوم الذكاء الاصطناعي وحدوده التقنية في السياق الشرعي؟

٣. وما هي أوجه الاستفادة الممكنة من الذكاء الاصطناعي في المجال الشرعي؟

٤. ما هي الضوابط والقيود التي تمنع الانحراف أو التعدي على الثوابت الشرعية عند استخدام الذكاء الصناعي في المجال؟ وما هو حكم استخدام الذكاء الاصطناعي؟

أهداف البحث:

١. بيان التأصيل الشرعي لمفهوم الفتوى وعلاقته بالمستجدات التقنية.

٢. استكشاف إمكانيات الذكاء الاصطناعي في دعم المجامع الفقهية وأعمال الإفتاء.

٣. اقتراح ضوابط شرعية ومنهجية تحفظ سلامة الاجتهاد عند استخدام الذكاء الصناعي.

٤. تقديم نماذج تطبيقية توضح التحديات والفوائد الممكنة.

أهمية البحث:

أولاً: إثراء البحث العلمي الأصولي بمفاهيم جديدة لا تتقاطع مع التقنية الحديثة والتطور التكنلوجي.

ثانياً: تقديم إطار ضابط وموجّه للباحثين، والمجامع الفقهية، وهيئات الإفتاء في توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع وتتبع الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع غير أنها تختلف عن البحث موضوع الدراسة في كثير من الجوانب التحليلية وطرق المعالجة ومن هذه الدراسات.

١. استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى ودور العلماء في الاشراف عليه (إعداد أ. د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني – جامعة شقراء) تناول الدراسة تأصيل الحكم الشرعي للذكاء الاصطناعي غير أن هذا البحث تناول الضوابط والشروط الحاكمة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى.

٢. الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى (د. عمر بن إبراهيم المحيميد -جامعة القصيم) تناولت الدراسة حكم صناعة الفتوى باستخدام الذكاء الاصطناعي وكيفية ذلك وأثره في صناعة الفتوى أما هذا البحث تناول الضوابط المنهجية والأخلاقية والمقاصدية لإصدار الفتوى بالذكاء الاصطناعي.

٣. حكم استخدام برنامج (CHAT GPT) في الفتوى د. مريم أحمد علي الكندري – جامعة الكويت- تطرقت الدراسة إلى بيان حكم استخدام برنامج (CHAT GPT) في إصدار الفتوى من عوام الناس أو اهل الاختصاص أما هذا البحث أصل لضوابط استخدام أركان الذكاء الاصطناعي، لصانعي المحتوى، ومدخلي البيانات، والمالكين أو مقدمي الخدمة، والمستخدمين أو المستفيدين، لتحقق المعايير والضوابط المعتبرة شرعاً لتوفير الجودة والاتقان والمصداقية عند إدخال البيانات والتعامل معها.

الإضافة العلمية للبحث:

تتفق معظم الدراسات على أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداء مساعدة في عملية الإفتاء، ولكن تحذر من اعتباره بديلاً عن المفتي البشري، ويتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بأنه أصّل للضوابط الأصولية والفقهية والمقاصدية، والضوابط التي تتعلق بالمفتي والمستفتي، وبمنهج الفتوى، والمخاطر الأخلاقية والفقهية، والتجارب العملية التي تنظم توظيف الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى، ومن ثم التصور والتكييف الفقهي بضوابط شرعية ومنهجية تحفظ سلامة الاجتهاد عند استخدام الذكاء الاصطناعي.

المنهج المتبع في كتابة البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي التطبيقي، ولكي يكون البحث عملياً لابد من منهج واضح وسليم يسير عليه الباحث في جميع مراحل البحث جمعاً واقتباساً واختياراً وتنسيقاً، عرضاً ومناقشة وتهميشاً وتوثيقاً.

مما يكسب الموضوع الأصالة والجدة معا فيكون أصيلاً في مضمونه جديداً في شكله، تحقيقاً لذلك التزمت الباحث المنهج المرسوم في الفقرات التالية:

أ. الاعتماد على المصادر المعتمدة في استخراج التعريفات اللغوية والعرفية.

ب. الالتزام بالمنهجية المتمثلة في المنهج المرسوم والالتزام بالموضوعية المتمثلة في عدم الخروج عن الموضوع وعدم التعصب وتحري العدل والصواب.

ج. ترتيب المادة العلمية وتقسيم إلى مباحث، ثم تقسيم كل مبحث إلى مطالب.

د. عزو الآيات القرآنية إلى سورها. وتخريج الأحاديث النبوية.

وعليه سأبذل كل ما في وسعي لجمع بحث علمي يبين **(ضوابط توظيف الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى- دراسة تأصيلية تطبيقية).**

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: مفهوم الفتوى

المطلب الثالث: شروط وصفات المفتي

المبحث الثاني: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لأركان الذكاء الاصطناعي

المطلب الثالث: الضوابط العامة لاستخدام الذكاء الاصطناعي

المطلب الرابع: الضوابط الأخلاقية للاستخدام الذكاء الاصطناعي

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.

المطلب الأول: التصور والتكييف.

المطلب الثاني: حكم الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي مركب من كلمتين هما: الذكاء، والاصطناعي، لذا سنعرف الذكاء والصناعة كلًّا على حدة، ثم نبين مفهوم المركب الإضافي منهما

أولا: الذكاء لغة:

هو سرعة الفهم، وحدة الفؤاد [١] والذكاء في الفهم: أن يكون فهماً تاماً سريع القبول [٢] وذكر العسكري أن الذكاء تمام الفطنة، من قولك: ذكَتِ النار إذا تم اشتعالها، وسميت الشمس ذكاءً لتمام نورها، والتذكية تمامُ الذَّبح [٣].

ثانيًا: الذكاء اصطلاحًا:

تعريف الذكاء اصطلاحاً لا يخرج عن المعنى اللغوي له: فقد عرَّفه المناوي بقوله: الذكاء: سرعة الإدراك، وحدّة الفهم [٤]. وعرفه القليوبي بأنه: جودة الفهم [٥] وعرَّفه البرماوي بقوله الذكاء، هو قوّة الحدس وبلوغه الغاية [٦]، كما عرفه السيوطي بأنه: الذكاء: سرعة اقتداح النتائج [٧] وأضاف أبن مسكويه فقال: الذكاء هو سرعة انقداح النتائج وسهولتها على النفس [٨].

ثالثا: تعريف الاصطناعي لغة:

الاصطناعي مأخوذ من الصناعة، وهي حرفة الصانع وعمله [٩]. وتأتي بمعنى الاختيار والاتخاذ مثل اصطنعه أي: اتَّخَذه واختاره [١٠]، كقوله تعالى عز وجل ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ

---

١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المكتبة العلمية، بيروت، (١/٢٠٩)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢/٣٥٨

٢ لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط ٣ ١٤١٤هـ، ١٤/٢٨٨

٣ الفروق اللغوية، العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ص٨٥

٤ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ط ١ ،١٩٩٠م، عالم الكتب، القاهرة، ص ١٧١.

٥ حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي بدون رقم طبعة، ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت، (٣/٣٢٩)

٦ الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم تحقيق: عبد الله رمضان، موسى، ط١، ٢٠٠٥م مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر، (١/١٣٢).

٧ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط ١، ٢٠٠٤م، مكتبة الآداب - القاهرة (ص ٢٠٠).

٨ تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، ط١، مكتبة الثقافة الدينية (ص:٢٨)

٩ مختار الصحاح، الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طه، ١٩٩٩م، المكتبة العصرية، بيروت (ص١٧٩)

١٠ لسان العرب ابن منظور، (٨/٢٠٩)

لِنَفْسِي﴾ [١١] والاصطناعي ما كان مصنوعًا، غير طبيعي [١٢].

(الصناعي) ما يستفاد بالتعلم من أرباب الصناعات وما ليس بطبيعي يقال حرير صناعي و (المصدر الصناعي) ما انتهى بياء مشددة وتاء مأخوذا من المصدر [١٣] واصْطِناعي: صناعي، مصنّع، صَنْعَة: اصطناعي، مفتعل، يقال مثلاً: خلقة وإلاّ صنعة أي مخلوق أو مصنوع، مُصْطَنَع: تنكر، ظاهر كاذب، تصنع [١٤].

رابعاً: تعريف الذكاء الاصطناعي كمركب إضافي:

تنوعت تعريفات الذكاء الاصطناعي عند المعاصرين كما يأتي:

قيل هو العلم الذي يهدف إلى صناعة آلات وتطوير حواسيب وبرمجيات تكتسب صفة الذكاء، ويكون لها القدرة على القيام بمهام ما زالت إلى عهد قريب حصراً على الإنسان [١٥].

وقيل هو ذلك الفرعُ من علم الحاسب الآلي الذي بواسطته يمكن تصميم برامج للحاسبات متطورة تحاكي أسلوب الذكاء البشري، يتمكن الحاسب خلالها من أداء بعض المهام التي تتطلب الفهم والتفكير والتكلم والسمع والحركة بدلا من الإنسان بأسلوب منطقي ومنظم [١٦]. أو هو قدرة الأنظمة الكمبيوترية على تنفيذ مهام تُعتبر عادة مرتبطة بالذكاء البشري [١٧].

المطلب الثاني: مفهوم الفتوى:

أولا: الفتوى في اللغة.

جاء في معجم مقاييس اللغة (فتى) الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم [١٨]، وقال الراغب الأصفهاني: الفتيا والفتوى: الجواب عما يُشكل من الأحكام [١٩].

جاء في القاموس الفقهي "أفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، وفي الحديث الشريف: "الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك"[٢٠]، أي: وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا، واستفتى فلانا: سأله رأيه في مسألة، وفي القرآن الكريم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [٢١].

وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى.

الفتوى: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية.

والمفتي: من يتصدى للفتوى بين الناس، وعند الأصوليين هو المجتهد [٢٢].

والفتيا تبيين المشكل من الأحكام وأصله من الفتى وهو الحديث السن. وأفتى المفتي إذا أحدث حكما، وقال أبو إسحق في قوله تعالى: (فاستفتهم أهم أشد خلقا)؛ أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقا أم من خلقنا من الأمم السالفة. وقوله عز وجل: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) يسألونك سؤال تعلم [٢٣].

ثانيا: الفتوى في الاصطلاح

المعنى الاصطلاحي للفتوى أخص من المعنى اللغوي بطبيعة الحال، لأنها مختصة بالمسائل الشرعية وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الفتوى ومنها: تعريف الإمام ابن بَطَّة (الفتوى هي تعليم الحق والدلالة عليه) [٢٤].

تعريف الإمام القرافي رحمه الله حيث قال في تعريف الفتوى الإخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة [٢٥]، وقيل الفتوى: تبيين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام [٢٦].

---

١١ طه: ٤١

١٢ معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، أحمد مختار عبد الحميد، ط ١، ٢٠٠٨م، عالم الكتب، بيروت، (٢/١٣٢٣)

١٣ المعجم الوسيط المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م] (١/ ٥٢٥):

١٤ تكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، (٦ / ٤٧٦)، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م.

١٥ تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، البرعي، أحمد سعد علي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن والأربعون، ٢٠٢٢م ،ص٢٣

١٦ الذكاء الاصطناعي في أثناء جائحة كورونا وآثاره السلبية على المنظومة الأخلاقية، عوض، حنان محمد إبراهيم مجلة العلوم الإسلامية والحضارة مجلد ٨، عدد ١، ٢٠٢٣م، ص١١٢

١٧ الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري والبحث العلمي، عقوني، محمد، بدون معلومات نشر ٢٠٢٣م، ص ٢

١٨ معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (٤/ ٤٧٣):

١٩ مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد تحقيق: صفوان داوودي (دمشق دار القلم، ٢٠٠٢)، ط٣، مادة فتى ص ٦٢٥.

٢٠ غريب الحديث المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي المحقق: الدكتور حسين محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م (٢/ ٥٨٩):

٢١ النساء: ١٢٧

٢٢ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م (ص٢٨١):

٢٣ انظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٨)، ط ٦ مادة: فتاح:١١ ص: ١٢٨، والقاموس المحيط الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (القاهرة المطبعة المصرية، ١٩٣٥ (ط٣، مادة: فتا ج: ٤، ص :٣٧٣.

٢٤ إبطال الحيل، ابن بطة عبيد الله بن محمد، تحقيق سليمان العمير (الرياض دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ) ط٢، ص:٨٨

٢٥ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ٢٠٠٩)، ط ٤، ص: ٣٣

٢٦ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان تحقيق: عبد الله التركي (الرياض دار عالم الكتب، ٢٠٠٥)، ج ٢٨، ص: ٣١٤، الإقناع لطالب الانتفاع الحجاوي، موسى بن أحمد، تحقيق: عبد الله التركي (الرياض: دارة الملك عبد العزيز ٢٠٠٢) ط٣ ، ج: ٤، ص: ٤٠٠

وقيل: الفتوى تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه [٢٧]. وقيل: الفتوى تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه، عن دليل [٢٨]. وهذا فيه زيادة قيد آخر، وهو دليل الفتوى.

المطلب الثالث: شروط وصفات المفتي

المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله [٢٩] ؛ فالمفتي يخبر عن الله تعالى ويبين شرعه، لذا فإن مكانته خطيرة وبالاهتمام جديرة لذلك اشترط العُلماء للمُفتِي شُروطًا وضبط بضوابط حتى تصح منه الفتوى، ومن هذه الشروط:

أولاً: الإسلام: فلا يُمكن لأحد أن يتبوأ منصب الإفتاء وهو كافر، بل لابد أن يكون مسلماً وهذا الشرط مما أجمع الناس عليه [٣٠] إذ إنّه يُخبر عن الله، وينوب عن رسول الله ﷺ ويتلقى الناس ما يقوله على أنه دين الله تعالى، ولا يتصف بذلك إلا مَنْ كان مُسْلِمًا.

ثانياً: التكليف: وذلك بأن يكون المفتي بالغًا عاقلاً [٣١]، وهذا الشرط مما أجمع عليه أيضًا، فإن الصّبي لا حُكْم لقوله في مثل هذا، والمجنون مرفوع عنه القلم، فلا يتسنى له أن يَحتلَّ مكانة الإفتاء.

ثالثاً: العدالة: وهي في اللغة الاستقامة، وفي الشرع الاستقامة في طريق الحقّ بتجنّب ما هو محظور في دينه [٣٢]، وقال ابن السبكي "العدالة وهي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة، وهوى النفس والرذائل المباحة كالبول في الطريق [٣٣]، وقال ابن حمدان: والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق، وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر [٣٤]. وهذا الشرط قد دل عليه الإجماع [٣٥] أيضًا: قال الخطيب البغدادي وهو يعدد شروط المفتي: ثم يكون عدلاً ثقة؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين [٣٦].

رابعاً: فقهُ النَّفْس: أي أَنْ يَكُونَ الفقه له سجيّة، فتكون عنده من قوة العقل وجودة الذهن ما يتمكن به من فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ [٣٧].

خامساً: العلم بالشريعة: وهو الشرط الأساسي لمن يتصدى للإفتاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: مَن أفتَى بِفتْيَا بِغَير تثبَت فَإنما إِثْمُهُ عَلَى من أفتاه [٣٨]، فيجب أن يكون عنده إلمام بالعلوم الشرعية كعلوم القرآن والسنة والناسخ والمنسوخ وصحة الحديث وضعفه والنحو وعلوم اللغة العربية وأسباب النزول [٣٩].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: لا يَحلّ لأحد يُفتي في دين الله إلا رجلا عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه وبمحكمة ومتشابهة، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن.

ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي [٤٠].

سادساً: فقه الواقع: وفقه **الواقع** هو الفهم الدقيق لكل ما يتأثر به الإنسان في حياته الفردية اجتماعية والذي يمكن أن يؤثر **في** استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على واقع الناس [٤١] وفقه الواقع مهم للفقيه والمفتي، ولكنه خاصية مكملة لعلمه الشرعي وتتلاقح مع حصيلته الفقهية فينتج عنها الفتوى الشرعية الصحيحة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه - يعني للفتوى - حتى يكون **فيه** خمس خصال: أولاها فأن تكون له نية، فإنه إن لم تكن له فيه نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور - وأما الثانية: فيكون له خُلُق ووقار وسكينة وأما الثالثة: فيكون قويًا على ما هو

---

[٢٧] انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠٥)، ط٢، ج: ٦، ص: ٤٥٧، ومطالب أولي النهى (الرحيباني مصطفى بن سعد بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٦١)، ج:٦، ص: ٤٣٧

[٢٨] صناعة الفتوى وفقه الأقليات ابن بيه عبد الله بن محفوظ، (الكويت المركز العالمي للوسطية ٢٠٠٨) ص:٢٣

[٢٩] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان أحمد بن حمدان تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني) بيروت: المكتب الإسلامي)، ص: ٤

[٣٠] صفة الفتوى ابن حمدان، ص: ١٣.

[٣١] انظر: الفقيه والمتفقه، البغدادي، أحمد بن علي تحقيق: عادل العزازي (الدمام: دار ابن الجوزي ١٤٢١هـ) ط:٢. ج: ٢، ص: ٣٣٠

[٣٢] التوقيف على مهمات التعريف، المناوي محمد بن عبد الرؤوف تحقيق: محمد رضوان الداية (بيروت دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٢) ص:٥٠٥

[٣٣] جمع الجوامع، ابن السبكي عبد الوهاب بن علي، تحقيق: عقيلة حسين، (بيروت: دار ابن حزم ١٤٣٢هـ) ص: ٣٦٦

[٣٤] صفة الفتوى ابن حمدان، ص: ١٣

[٣٥] المرجع السابق، ص: ١٣

[٣٦] الفقيه والمتفقه الخطيب البغدادي، ج:٢، ص: ٣٣٠

[٣٧] انظر: الغيث الجامع شرح جمع الجوامع، ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (القاهرة: دار الفاروق ٢٠٠٤) ج:٣، ص: ٨٧٢

[٣٨] رواه ابن ماجه في سننه (١-المقدمة/ ٨- باب اجتناب الرأي والقياس /: رقم: ٥٣) وبنحوه أبو داود في سننه (١٩- كتاب العلم / ٨ باب التوقي في العلم / رقم ٣٦٥٧ (وحسنه الألباني في تحقيقه على مشكاة المصابيح) بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ، ط ٣ الحديث رقم: ٢٤٢

[٣٩] انظر: شرح الكوكب النير ابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، (مكة المكرمة جامعة أم القرى (ج: ٤، ص: ٣٥٩ - ٤٦٦ وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي)١٩٣٧ ط ٢، ج ٢، صر: ٣٨٤

[٤٠] رواه الخطيب البغدادي بأستاذه في الفقيه والمتفق، ج ٢، ص ٣٣٠

[٤١] انظر: الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، الإندونيسي، عبد الرؤوف بن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣، ص: ٥٩٧

فيه وعلى معرفته. وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا مَضَغَهُ النَّاس. وأما الخامسة: فمعرفة الناس [٤٢] وقال الإمام ابن عقيل الحنبلي رحمه الله معلقاً على ذلك: فمتى لم يكن الفقيه ملاحظاً لأحوال الناس عارفاً لهم وضع الفتيا في غير موضعها [٤٣] ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: فهذا أصل عظيم. يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصوّر له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق. ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وأعرافهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس، وخادعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وأعرافهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد، والأحوال و ذلك كله من دين الله[٤٤] فتبين من هذا أن الفقيه في هذا العصر أحوج ما يكون إلى فهم قضايا العصر ومجريات الواقع، وملابسات الحال المستهدفة ببيان أحكامها الشرعية، وهذا الفهم يُضاف إلى فهمه الشرعي، فأصبح محتاجًا إلى نوعين من الفهم، فهم الشرع وفهم الواقع.

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات العلامات، حتى يحيط به علماً. **والنوع الثاني** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر [٤٥].

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي موضوع شروط الإفتاء وآدابه (أهم شروط المفتي، ومنها: العلم بكتاب الله وسنة رسوله، وما يتعلق بهما من علوم، العلم بمواطن الاجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية، المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة والعلوم المساعدة مثل النحو والصرف، والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها، المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأحوال العصر المعتبر الذي لا يصادم النص، القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص ومراعاة تغيرها فيما بنى على الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتطور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها [٤٦]

المبحث الثاني

ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي:

يتسم الذكاء الاصطناعي بأنه أصبح أمرًا مهماً في حياة الناس، وأن أهميته قد فرضت نفسها على واقع الحياة، فلم يعد يستغني عنه أحدٌ أو بلد رغم ما يصاحب استعماله من مضار يعتبر وجودها في كل شيء أمرًا مطّردًا وواقعا مشاهدًا، ورغم ما قد يلقاه البشر منه في المستقبل، حيث إن تطوره لن يأتي بدون مقابل سالب تدفعه البشرية من أمنها وسلامها، ويدفعه الناسُ من سلامتهم وأسباب معيشتهم، وقيامهم بمهامهم في الحياة، حتى تكاد تلك المهام أن تتلاشى ويصبح وجودهم لا معنى له.

وإذا كان استعمالُ الذكاء الاصطناعي أمرًا لا مفر منه، وشراً لا نهاية له، فإن استعماله يجب أن يكون محكوماً بتلك الظواهر المصاحبة لوجوده، والآثار التي لا فكاك منها، ومن ثم يجب أن يكون استعماله منضبطاً بأحكام الشرع، محكوماً بالضوابط التي تكفل فيه الأمان لحياة الناس وأعراضهم ودينهم وأموالهم، وسوف نتناول الضوابط الشرعية اللازمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المطالب التالية.

المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الضابط في اللغة: ض ب ط: (ضبط) الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب. ورجل (ضابط) أي حازم [٤٧]، وقيل: ضبطه ضبطاً، أي حفظه بالحزم حفظاً بليغًا وأحكمه وأتقنه، ويقال: ضبط البلاد وغيرها، أي: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص، والضابط عند العلماء حكم كلي ينطبق على جزئياته، ورجل ضابط أي قوي شديد. [٤٨] وقيل: الضابط: القوي على عمله. ويقال: فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه. ورجل ضابط: قوي على عمله [٤٩]

ثانيا: الضابط اصطلاحًا: قال العلامة تاج الدين السبكي: (والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً) [٥٠]وقال ابن نجيم في الأشباه والفرق بين

---

٤٢ إبطال الحيل المؤلف: عبيد الله ابن بَطَّة العكبري (٣٠٤ - ٣٨٧ هـ) المحقق: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص: ٨٠-٨١

٤٣ الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل الحنبلي، علي بن عقيل، تحقيق: جورج مقدسي (بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ٢٠١٠)، ص: ٤٨٢

٤٤ إعلام الموقعين ابن القيم، ج:٣، ص١١٣

٤٥ المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٥

٤٦ مجمع الفقه الإسلامي موضوع شروط الإفتاء وآدابه في قراره رقم١٥٣/ (١٧/٢)

٤٧ مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. (ص١٨٢):

٤٨ المعجم الوسيط الناشر: مكتبة الصحوة، د. محمد عبد الحكيم المنوفية، ط١، ص ٥٥٣

٤٩ لسان العرب لابن منظور. (٧/ ٣٤١)

٥٠ الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي

الضابطة والقاعدة: (أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل) [٥١]

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لأركان الذكاء الاصطناعي

للذكاء الاصطناعي أربعة أركان الأول (صانعي المحتوى) والثاني (مدخلي البيانات) والثالث (المالكين أو مقدمي الخدمة) والرابع (المستخدمين أو المستفيدين)

أولا: الضوابط الشرعية للحرفيين والفنيين (صانعي المحتوى)

وأولى هذه الضوابط المصلحة المعتبرة شرعاً.

وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط هدفها تحقيق المصلحة العامة للعباد، ولا بد أن تكون المصلحة معتبرة قدر الإمكان، وكذلك البعد عن الضرر، وذلك يعود للشخص الصانع أو الفني. وكل المعاملات فيها عمل تعبدي، فلا بد أن يعرف كل صانع أو فني أن الله يراقبه، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [٥٢]

وجه الدلالة: من الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى مراقب للأمور وعالم بما إليه تؤول، وقائم بتدبيرها على أكمل نظام، وأحسن أحكام، فلا يصنع شيئًا محرماً، ولا يغش في الصنع، [٥٣] ومن الضوابط أيضًا كما تقدم.

ثانياً: الإتقان وهو ما يسمى الآن بالجودة، وذلك بأن **يراعي** المعايير الصناعية والعلامة الفنية، والدقة والجودة في الصنع، والبعد عن الغش والتدليس في المواصفات، لقوله ﷺ :((إن **الله** يحبُّ إذا عمل أحدكم عملا أن يُتقنه)) [٥٤]

وجه الدلالة من الحديث: إن الله تعالى يحبُّ إذا عمل أحدكم عملا دينيًّا أو دنيوياً له تعلق بالدين أن يتقنه، الإتقان الإحسان والتكميل، أي: يحسنه ويكمله [٥٥].

ثانيا: الضوابط الشرعية للمبرمجين (مدخلي البيانات):

يُراعي عند إدخال البيانات المصداقية وتدقيقها وتحديثها باستمرار حسب الحاجة، لقوله تعالى: ﴿قَالَ اللهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [٥٦]

وجه الدلالة والصادقين هم الذين استقامت أعمالهم وأقوالهم ونيتهم على الصراط المستقيم والدين القويم، وفي يوم القيامة يجدون ثمرة أعمالهم ذلك الصدق، إذ يجمعهم الله في مقعد صدق عند مليك مقتدر [٥٧].

مراعاة الضوابط والمعايير الشرعية عند إدخال البيانات بما يناسب المهمة المعدة لها. أن تكون على درجة كبيرة من الأمان، بحيث يكون من الصعب اختراق هذه البرامج وإضافة برامج تمنع من الاختراق والتسلل للبيانات [٥٨]، لقوله: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته [٥٩].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه [٦٠].

ألا تُسبب أضرارًا للمستخدم قدر الإمكان، وذلك للتأكد من البرامج قبل وبعد وضعه في الجهاز وعند الاستعمال، لقوله ﷺ :(لا ضرر ولا ضرار)

وجه الدلالة من هذا الحديث المتقدم ذكره: رعاية المصالح إثباتًا والمفاسد نفياً، إذ الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة، لأنهما نقيضان لا وساطة بينهما [٦١] أن يراعي البرنامج المبادئ الأخلاقية والقانونية والبيئية عند البرمجة، لقوله: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق [٦٢]

ثالثاً: الضوابط الشرعية للمالكين ومقدمي الخدمة (المستثمرين):

الحفاظ على البيانات والمعلومات والخصوصية للأفراد والشركات، وذلك من مضمون العقد بين الشركات والأفراد، ومنه المحافظة على بيانات العملاء من الاختراق

محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م (١/ ١١)

[٥١] الأشباه والنظائر المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (ص١٣٧):

[٥٢] الأحزاب ٢٧

[٥٣] تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان دار الحديث - القاهرة، ص ٧٣٤

[٥٤] مسند أبي يعلى المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) المحقق: حسين سليم أسد [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ (٧/ ٣٤٩)

[٥٥] التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (٣/ ٣٧٨):

[٥٦] المائدة :١١٩

[٥٧] تفسير السعدي، ص ٢٤٨

[٥٨] الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية، وجدان ووائل عربيات مرجع سبق ذكره، (ص١٩٢)

[٥٩] صحيح البخاري كتاب بدء الوحي، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: ٨٩٣ (٥/٢)

[٦٠] الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية، وجدان ووائل عربيات مرجع سبق ذكره، (ص١٩٢)

[٦١] التعيين في شرح الأربعين المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ) المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة - المملكة العربية السعودية) الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (٢٣٨/١)

[٦٢] أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (ج٢/ص٣١٨)، والإمام البخاري في "الأدب المفرد" (٢٧٣)، والحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (ج٢/ص٣١٦)، والبيهقي في "السنن الكبير" (ج١٠ص١٩١ - ١٩٢)

والتعدي على الخصوصيات لقوله تعالى: ﴿يأيها الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٦٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أمر منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه عدم الاستعمال غير المشروع من قبل مالكي الخدمة، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [٦٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة (٢)، وهو الحكم الملاحق على الجرائم وعن العدوان، وهو ظلم الناس والاستعمال غير المشروع يعتبر من التعاون على الإثم، وفيه ظلم للناس، ويُعتبر من التعسف في استعمال الحق، كاستعمال بيانات العميل لغير ما وجدت له [٦٥]

التحديث المستمر، وتوفير الرقابة الدائمة من قبل مختص الذكاء الاصطناعي لتوفير الجودة وتحديد الحاجات المستقبلية للارتقاء بعمل المؤسسات والبنوك، وممارسة الرقابة الدائمة بشكل احترازي وهذا من إتقان العمل وصلاحه، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٦٦]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ثم أمر الله سبحانه وتعالى بالتزود من العمل الصالح، وحذر من الوقوع في العمل السيئ والباطل [٦٧].

رابعاً: الضوابط الشرعية للمستخدمين (المستفيدين):

الاستعمال المشروع: أي لا تُستخدم للعبث فيها بما يؤدي إلى عواقب غير محمودة، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٦٨]

وجه الدلالة: وليس عليكم جناح أي إثم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم أي لا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي، ولكن الإثم عليكم فيما تعمدتموه بعد النهي فإن الله قد وضع الحرج في الخطأ، ورفع إثمه، وإنما الإثم على من تعمد الباطل [٦٩]، والاستخدام غير المشروع يكون متعمداً فالضوابط الشرعية التي تضبط استخدام الذكاء الاصطناعي متعددة ومتنوعة، والشريعة الإسلامية لا تتعارض مع الذكاء الاصطناعي الذي لا يتعارض في هيئته ولا في طبيعته ولا في أحكامه مع قواعد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الضوابط العامة لاستخدام الذكاء الاصطناعي

الضابط الأول :(مراعاة المصلحة) أن تغلب المصلحة فيه على المفسدة

وهذا الضابط يقوم على عدد من القواعد الفقهية المنظمة له، ومن تلك القواعد:

تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناها [٧٠] ، وفي هذا يقول ابن القيم في إعلام الموقعين من أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة، قدّم أرجحهما [٧١]، وقال: مبنى الشريعة دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل إن بقاء الدنيا والدين يقوم على هذين الأصلين [٧٢].

وأهم ما يميز الذكاء الاصطناعي أنه يهدف إلى القيام بالأعمال التي تتطلب الجهد البشري حيث إنه يسهل أداء الأعمال والمهام الشاقة على الإنسان التي قد يعجز عنها إلا بواسطة هذه التقنيات والآلات الذكية، فإنه بهذا الحال يعتبر من أهم تطبيقات هذه القاعدة التي تهدف إلى التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، كما أنه يلعب دورًا مهما في تحسين وتطوير الحياة البشرية في كافة مناحيها [٧٣].

إدراج استخدام الذكاء الاصطناعي تحت قاعدة: لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يُزال [٧٤]: يكمن دور القاعدة فيما يتعلق بالأضرار الناشئة عن استعمال تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي، فالشريعة تأبى وقوع الضرر على المكلفين، وإذا وقع تسعى إلى إزالته، فلا يجوز استخدام التقنيات الذكية التي تسبب أضرارا للغير؟ كأجهزة التجسس على الناس أو الكذب والافتراء مثل تقنيات تركيب المقاطع غير الأخلاقية لانتهاك أعراض الأشخاص، وكذلك ما بالروبوتات الجنسية، وكل ما في استعماله ضرر على النفس أو الغير [٧٥].

---

[٦٣] المائد:١

[٦٤] المائدة: ٢

[٦٥] تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

[٦٦] التوبة :١٠٥

[٦٧] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٣٦٦

[٦٨] الأحزاب: ٥

[٦٩] الأساس في التفسير المؤلف: سعيد حوّى (ت ١٤٠٩ هـ) الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ هـ (٨/ ٤٣٨٩)

[٧٠] قواعد الزركشي (١/٣٤٨) وما بعدها، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٥١) وما بعدها، والموافقات للشاطبي (٢/٢٦) وما بعدها

[٧١] إعلام الموقعين (٢/٤٥٩).

[٧٢] زاد المعاد (٣/٤٨٦).

[٧٣] زعيم، ومايدي، القواعد الشرعية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي (ص ٦٩٨).

[٧٤] انظر هذه القاعدة ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٧٢).

[٧٥] القواعد الشرعية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي زعيم، ومايدي، (ص٧٠٠)

إدراج استخدام الذكاء الاصطناعي تحت قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٧٦]: (إذا دار الأمر بين جلب المصالح ودرء المفاسد، كان درء المفاسد أولى من جلب المصلحة، كذلك الأمر إن دار بين درء إحدى مفسدتين وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأخرى، فدرء الأكثر فسادًا منهما أولى لذا فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الشرعية والدعوية فيه مصلحة لا تشوبها مفسدة وجلب المصالح مقصود في الشريعة، كما أن درء مفسدة إهمال ما في استخدام الذكاء الاصطناعي من الإمكانات والقدرات التي يفوت بقواتها كثير من الجهد والوقت والمال، بل قد يترتب على ذلك ضياع لكثير من الحقوق والمصالح العامة والخاصة[٧٧].

ويقول ابن القيم: اقتضت حكمة الشارع رفع الضرر عن المكلفين متى أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بضرر دونه رفعه به[٧٨]؛ وقد دل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [٧٩]

فالكفر والقتل مفسدتان، بل إن الفساد في الكفر أكبر ولهذا قدَّمه في العقاب عليه بالقتل من الفتنة أو أن الكفر أكبر من الفتنة ولهذا قدَّمه في العقاب عليها [٨٠]، فالضرر الأشدُّ يُزال بالضرر الأخف [٨١]، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر [٨٢].

وكما يبدو من تلك المنقول وغيرها، فإن تحصيل العلم بأنشطة الذكاء الاصطناعي، وإن كانت مطلوبة التحصيل الفوائد المرجوة من ورائها، إلا أن ذلك العلم إذا كان سيفتح على الناس أبوابًا من الشر لا قبل لهم بها، يكون ترك العلم به خيراً من التحصيل فيه لعظم المصلحة في ترك العلم به وجسامة المفسدة في تحصيل علومه.

الضابط الثاني: الانضباط بأحكام الشريعة الإسلامية

أنشطة الذكاء الاصطناعي لابد أن يكون استعماله في المجالات التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن الوسائل المشروعة إذا أوصلت إلى غايات باطلة أو غير مشروعة، فإنها تكون محظورة ومحرمة، يقول الإمام الشاطبي: "وقد منع الله أشياء من الجائزات لإفضائها إلى الممنوع"[٨٣] وهو ما يعرف عند أهل الأصول بقاعدة سد الذرائع وهي حسم مادّة وسائل الفساد دفعًا لها [٨٤]. كأن تكون المسألة ظاهرها الإباحة، ولكن يتوصل بها إلى فعل المحظور [٨٥].

يقول الإمام ابن القيم عن هذه القاعدة: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[٨٦] والقاعدة أن ما أدى إلى حرام فهو حرام والأمور بمآلاتها [٨٧] فضبط استخدام أنشطة الذكاء الاصطناعي بعدم مخالفتها أحكام الشريعة القائمة على الحق وتعظيمه، وحفظ الحقوق، وأداء الواجبات، وفق شريعة الله.

ويمكن إدراج استخدام الذكاء الاصطناعي تحت قاعدة: الأمور بمقاصدها [٨٨]. فأحكام وتصرفات المكلفين. تختلف باختلاف المقاصد والنوايا؛ ولذلك إذا كان القصد حسنًا ومشروعًا حُكم على التصرف بالجواز وإن كان القصد غير ذلك حُكم على التصرف بالحرمة [٨٩].

وينطبق ذلك على استخدامات الذكاء الاصطناعي، فإن استخدمت فيما هو نافع ومشروع فهي جائزة مباحة، وإن كان الهدف منها غير مشروع، فتصبح.

الضابط الثالث: تحقيقها لمقاصد الشرعية الإسلامية

الموضوع الأساس لعلم مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان [٩٠]، والشريعة جاءت تفصيلاتها لحفظ مقاصد خمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وهي في حقيقتها أهم حقوق الإنسان ومصالحه في هذه الحياة.

---

[٧٦] انظر هذه القاعدة ابن نجيم الأشباه والنظائر (ص ٧٨).
[٧٧] استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد الكلية الأصولية دراسة تأصيلية، عقيل، أحلام محمد مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٢٣م (ص ٢٨٨، ٢٨٩)
[٧٨] استخدام الذكاء الاصطناعي٢-(١١١).
[٧٩] البقرة :٢١٧
[٨٠] القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص٣٣٣).
[٨١] مجلة الأحكام العدلية (مادة (٢٧).
[٨٢] القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين ص ٣٣٣.
٨٣ الموافقات (٤/ ٢٦٤)
[٨٤] الفروق للقرافي (٢/٣٢).
[٨٥] البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٨٩).
[٨٦] إعلام الموقعين (٣/ ١٥٩)
[٨٧] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (٩/ ٥٤٥)
[٨٨] انظر هذه القاعدة: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط ١، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ص٢٣).
[٨٩] القواعد الشرعية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، زعيم محمود، ومايدي، عبد الرحمن بحث مقدم للملتقى العلمي الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي الجزائر في الفترة ما بين ٢٩ - ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٣م (ص ٦٩٧)
[٩٠] مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ] الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٢/ ٥١٥):

أولاً: مقصد حفظ الدين:

لما كان الدين المقوّم الأعظم الذي يهيمن على مجالات الحياة الإنسانية كان من الطبيعي أن تسعى شرائع الإسلام إلى حفظه، باعتباره حقاً للإنسان، بل هو أغلى الحقوق وأهمها، وذلك بتشريع كل ما يساعد على حفظه والنهي عن كل ما يضر به ويضعفه أو يقضي عليه.

توجد العديد من التطبيقات الذكية التي يمكن تسويقها بهدف الاستفادة منها في خدمة الدين وحفظه كالتطبيقات التعليمية لتحفيظ القرآن الكريم وتفسيره، وتعليم العلوم الشرعية، وكذلك هناك تطبيقات يمكن تسخيرها في الدعوة إلى الله تعالى وترسيخ الإيمان في النفوس، وكذا دعوة غير المسلمين وبلغات مختلفة، إضافة لتطبيقات الرد على شبهات الحاقدين وإبطال حججهم الواهية، وكذا تطبيقات ترجمة الكتب الشرعية ونشرها بين المسلمين لا سيما الناطقين بغير العربية، وكذا التطبيقات الحسابية لخدمة المسلمين في حساب الفرائض والزكاة ، إلى غير ذلك من التطبيقات التي يمكن تسويقها بهدف تسخيرها في خدمة الدين وحفظه[٩١].

وفي المقابل إذا نظرنا إلى بعض أهداف الذكاء الاصطناعي نجد ما يسمى بـ (تعزيز القدرات البيولوجية للإنسان)، وليس المقصود بها الجانب الصحي ودفع الأمراض عنه، بل بمعنى التغلب على قيود الطبيعة البشرية بهدف تأخير الشيخوخة، وتحقيق الخلود البشري المزعوم بفضل الذكاء الاصطناعي، وقد تبنى هذه الفكرة أنصار حركة ما بعد الإنسانية، معتقدين أن بإمكان البشر أن يبدعوا مثل الخالق فالفكر الإلحادي الذي يتبناه بعض المطوّرين للذكاء الاصطناعي، إضافة إلى وجود بعض الأمور غير الأخلاقية التي يمكن أن يبثوها من خلال تلك البرامج الذكية، تؤكد على أهل العلم والخبرة من المسلمين أن يجابهوا هذه الأبعاد الإلحادية والأخلاقية، ويراقبوا كل ما يصدر من هذه التقنيات التي تؤثر على الأجيال مما يشكل خطرًا على دينهم وأخلاقهم[٩٢].

ثانياً: مقصد حفظ النفس الإنسانية:

الحياة الإنسانية هبة الله للإنسان، وليس لأحد أن يعتدي على هذا الحق، ولا الإنسان نفسُه، فالله خلق الإنسان وكرمه، ليحقق واجب الاستخلاف في الأرض وعمارتها، وليبتليه ويظهر مدى تحقيقه العبودية لله رب العالمين. ولأجل ذلك صان الإسلام الوجود الإنساني بما شرعه من شرائع تكفله وتحفظه إذا نظرنا في بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي الواقعة فسنجد بعض المخاطرات على النفس المعصومة، وذلك في بعض المجالات التي يجري تطويره فيها والتنافس فيه على الرغم من وجود بعض المحاسن المرغوبة في تسهيل الحياة، وتحسين بعض المجالات كالمركبات ذاتية التشغيل في الحياة العامة وكالطائرات الحربية ذاتية القيادة في المجال العسكري، فإن كون المركبات والطائرات ذاتية التشغيل يعني أنها تستقل عن الإنسان في جمع البيانات ومعالجتها واتخاذ القرارات لتنفيذ مهماتها، وهو ما يجعل جنايتها على الأنفس حاصلة لا محالة، وقد طالعتنا الأخبار عن مسؤول عسكري أن طائرة بدون طيار تعمل بالذكاء الاصطناعي ومبرمجة لتدمير أنظمة الدفاع الجوي تمردت وقتلت مشغلها البشري كما أن غياب التشريعات المنظمة للمسؤولية في مثل تلك الحوادث التي قد تقع يكون العبث بالنفس البشرية واقعا لا دافع له، وهو ما يستدعي منع ترويجها في مجتمعاتنا قبل النضج التام لواقعها في بيئة تطويرها[٩٣]

في المقابل توجد العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكنها المحافظة على النفس كالتطبيقات التحذيرية لبيان كل الأضرار التي تهدد الشباب، ويكون فيها تحذير من السلوكيات الخاطئة التي تضر بالنفس في المقام الأول، كالتحذير من الانتحار أو ما يقود إليه. وهناك تطبيقات ذكية تشخيصية يظهر أثرها جلياً في الرعاية الطبية، وتقدم خدمة نوعية خاصة للمجتمع، كتشخيص الأمراض وعمل الأشعة والفحوصات في المجال الطبي، وهناك تطبيقات لمراقبة الأجهزة الحيوية في الجسم كمراقبة التغيرات في جسم الإنسان، كارتفاع السكر والضغط وضربات القلب، وغيرها مما يحتاج إلى مراقبة باستمرار لتجنب حدوث الجلطات والمضاعفات الصحية، وهناك تطبيقات رياضية فيها فائدة للجسم، وحماية له من الأمراض، يستفيد منها الجميع، ويمكن تأديتها في البيت بدون الذهاب للصالات الرياضية، وهناك تطبيقات غذائية تبيّن لربة البيت الأغذية الصحية التي تحمي الجسم والأغذية التي تضره، وطرق إعداد الطعام بطريقة صحية، وإرشاد الناس لما يحتاجه الجسم من الغذاء ومقداره[٩٤]

ثالثاً: مقصد حفظ العقل:

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله، قال تعالى:

---

[٩١] الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية، عبد المولى، عبد الرحيم محمد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، في الفترة ما ٤-٥نوفمبر، ٢٠٢٣م ص١٠١٨

[٩٢] بريبر، عبد النور، رؤية مقاصدية في أخطار وآفاق الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، بحث مقدم للملتقى العلمي الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي الجزائر في الفترة ما بين ٢٩ - ٣٠ نوفمبر، ٢٠٢٣م ص٦٤-٦٥

[٩٣] رؤية مقاصدية في أخطار وآفاق الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته بريبر، عبد النور، ص ٦٧

[٩٤] الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته وضوابطه وأولوياته المقاصدية، فرج سعيد بن أحمد، مجلة الوقف، وزارة الأوقاف القطرية، العدد ١، ٢٠٢٣م ص٣٢، ٣٣

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾[٩٥] ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك.

أنه ربى العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [٩٦]، ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[٩٧]، ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٩٨] رفع مكانة العقل وتكريم أولي العقول ففي أكثر من آية من القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِي﴾ [٩٩]﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [١٠٠]، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [١٠١]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [١٠٢] تحرير العقل من سلطان الخرافة وإطلاقه من إسار الأوهام، ومن هنا حرم الإسلام السحر والكهانة والشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافة. كما أنه منع على العقل الخوض في الغيبيات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحي المنزل على الأنبياء، واعتبر ذلك مسبباً في هدر طاقته من غير طائل قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [١٠٣] تدريب العقل على الاستدلال المثمر والتعرف على الحقيقة وذلك من خلال وسيلتين:

الأولى: أنه وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي المفيد لليقين، من هنا كانت دعوته إلى التثبيت قبل الاعتقاد، قال تعالى: ﴿ولَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [١٠٤]، ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [١٠٥]

الثانية: الدعوة إلى التدبر في نواميس الكون لاستكشافها وتأمل ما فيها من دقة وترابط، وإلى استخدام الاستقراء والتمحيص الدقيق من أجل الوصول إلى اليقين.

وجه الطاقة العقلية إلى استخلاص حكم التشريع وأسراره ﴿فَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[١٠٦] كما وجهه إلى استخلاص الطاقات المادية في الكون والاستفادة منها في بناء الحضارة﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ [١٠٧]معرفة واستخلاص المقاصد والأهداف من النصوص والأحكام الشرعية.واستنباط الأحكام والتشريعات للحوادث المستجدة، وهو مجال واسع يستند إلى مبادئ عدة كالقياس والمصلحة والاستحسان وغيرها[١٠٨]يطرح الذكاء الاصطناعي تحديات كبرى تواجه البشرية، منها التأثير على حركية العقل ونمط عمله مع الكثير من الآثار الأخلاقية والفوارق والفجوات الاجتماعية والاقتصادية، ومحاصرة الثقافات المحلية، والحقوق والحريات الفردية والعامة، مما أدى إلى إلغاء الخصوصيات، والتحيز ضد التدين والتخلق، إضافة إلى تعطيل الوظائف الفطرية للعقل، وتراجع قدراته على التفكر والتحليل الإبداعي، إضافة لمظاهر الكسل والاسترخاء والتبعية للآلة، مع إلغاء الخصوصية وتهديد الأمن الذاتي للإنسان وفي المقابل فلتطبيقات الذكاء الاصطناعي آثار إيجابية تمكن العقل من التحكم في أكبر قدر ممكن من المعرفة المتاحة ومعالجتها وتوظيفها، مما يفتح آفاقاً واسعة للعقل لحل الكثير من المشكلات التي تواجهه باستمرار[١٠٩]

رابعاً: مقصد حفظ المال:

المال قوام الحياة، والإسلام يعتبر ما يتداوله الناس مالَ الله الذي استخلف عليه الإنسان، وشرع له تكسبه وحيازته من الطرق المشروعة، كما أمره أن ينفقه ضمن حاجاته وحاجات مجتمعه من غير إسراف ولا تقتير[١١٠] وحفظ المال يكون بتنميته وإصلاحه حتى لا يفنى، كما يكون بدفع العوارض عنه وتلافي هذه العوارض عند حدوثها بالزجر والحد، والضمان [١١١]، فحفظ المال من الإهدار مقصد مقرر في الشريعة، يَدُلُّ له حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه قال: "تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول ﷺ فقال: هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به،

٩٥ سورة الاحزاب (٧٢)
٩٦ سورة الأنبياء (٢٤)
٩٧ سورة المؤمنون (١١٧)
٩٨ سورة البقرة (١١١)
٩٩ سورة الزمر (١٧)
١٠٠ سورة الزمر (١٨)
١٠١ سورة آل عمران (١٩٠)
١٠٢ سورة الزمر (٩)
١٠٣ سورة غافر (٥٦)
١٠٤ سورة الإسراء: (٣٦)
١٠٥ سورة الكهف (١٧)
١٠٦ سورة النساء (٨٢)
١٠٧ سورة الملك (١٥)
١٠٨ مقاصد الشريعة الإسلامية: الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية (ص١٩)
١٠٩ تطبيقات الذكاء الاصطناعي وآثارها الواقعية في ضوء مقاصد حفظ العقل، بروال، نسيمة، وقارش، جميلة، بحث مقدم وتطبيقاته في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي الجزائر في الفترة للملتقى العلمي الذكاء الاصطناعي ما بين ٢٩ - ٣٠ نوفمبر، ٢٠٢٣م (ص٥٧٢).
١١٠ تعرف على الإسلام المؤلف: منقذ بن محمود السقار الناشر: رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة (ص٥)
١١١ الموافقات ٢/ ٤٧، ٥٠

فقالوا: إنَّها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها" [١١٢] وإذا ضاع المال بين أفراد المجتمع احتاجت الأمة إلى غيرها، وقد يطمع فيها أعداؤها فيصبح المجتمع ذليلا فقيرا، بخلاف ما إذا نما المال وحفظت الحقوق، فإن الأمة تكون في عزة ومنعة لا تحتاج إلى غيرها من الأمم.

ولذلك فإن الله أمر الأمة بما يحفظ لها المال من جانب الوجود ومن جانب العدم، فقال تعالى: وَأَحَلَّ ﴿اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [١١٣]وقال: ﴿يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [١١٤].[١١٥]

فهاتان الآيتان من أهم الأصول في حفظ مال الأمة، فقد بين الله تعالى لعباده ما يباح لهم من الزيادة المشروعة، وحرم عليهم الزيادة الباطلة الممنوعة.

وإذا كان بعض الناس، لا يرى فرقاً بين البيع والربا، وأنهما سيان في الزيادة، فذلك لجهله بالشريعة وبعده عن منهج الله. وأي فرق أعظم من تفريق أحكم الحاكمين بينهما بأن أباح لنا البيع وجعله وسيلة لحفظ المال وزيادته وحرم الربا وجعله سبباً للهلاك والنقص وتلف الأموال[١١٦]وإن هنالك الكثير من التطبيقات والتداولات والعقود والسياسات المالية والأسهم المتداولة عبر الذكاء الاصطناعي والتي تؤثر في الجانب المالي والاقتصادي لحياة الأفراد من التسهيلات التي ستقدمها من السرعة في إنجاز المعاملات، والدقة في تحليل البيانات والتخلص من التعقيدات الإدارية والوسائط المكلفة، فإن فيها من الأخطار المعلنة على الجوانب المالية للأفراد والدول مما يجعل الحكم على أفراد تلك التطبيقات متوقفًا على الموازنة الدقيقة بين مصالح كل تطبيق ومفاسده على أموال الأفراد أو الدول، ومن تلك الأخطار رواج المخالفات الشرعية الملابسة فيما يعرف بالعقود الذكية، فيما يتعلق بصور القبض وأهلية المتعاقدين والعيوب والمسؤولية المترتبة عليها، كما أن بعض التطبيقات الذكية تقوم بتسهيل أنواع من المعاملات المحرمة شرعًا كالمقامرات، وإنتاج عملات مشفّرة غير منضبطة وغيرها الكثير[١١٧].

المطلب الرابع: الضوابط الأخلاقية للاستخدام الذكاء الاصطناعي

أصدرت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ٢٠٢٥م وتعد هذه الوثيقة من أهم الضوابط الأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي وهي سبعة مبادئ: التخطيط والتصميم وتهيئة البيانات والبناء وقياس الأداء وأخيرًا التطبيق والمتابعة.

وفيما يلي المبادئ السبعة المذكورة، مع ذكر أهم ما ورد بكل مبدأ:

الضابط الأول: مبدأ النزاهة والإنصاف

على مطور نظام الذكاء الاصطناعي عند تصميم أو جمع أو تطوير أو نشر أو استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم وجود التحيز أو التمييز أو التنميط أو الحد منها التي يتعرض لها الأفراد أو الجماعات أو الفئات بسبب البيانات أو الخوارزميات ويمكن أن تؤدي إلى تمييز سلبي لفئة محددة.

عند تصميم واختيار وتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي، من الضروري اتخاذ ما يلزم لضمان تطوير معايير غير متحيزة، وعادلة ومنصفة، وموضوعية وشاملة ومتنوعة، وممثلة لجميع شرائح المجتمع أو الشرائح المستهدفة، ويجب ألا تقتصر وظيفة نظام الذكاء الاصطناعي على مجموعات محددة بناء على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو العمر أو غيره، إضافة إلى ذلك، يجب عند استخدام البيانات الشخصية أن يكون الفرض من استخدامها مبرراً ومحدداً بشكل دقيق من قبل مطور نظام الذكاء الاصطناعي. مع التأكد من أن ذلك لا يخالف نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية، وأن يقوم مطور نظام الذكاء الاصطناعي بحماية هوية أصحاب البيانات الشخصية أو ترميزها ما أمكن ذلك، لضمان بناء أنظمة ذكاء اصطناعي قائمة على الإنصاف والشمولية يتم تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي على البيانات التي يتم تنقيحها من التحيز، كما يتم بناء وتطوير الخوارزميات بطريقة تجعل تكوينها خالياً من التحيز والمغالطات.

الضابط الثاني: مبدأ الخصوصية والأمن

يتم تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي لتكون محمية بطريقة آمنة وتراعي المتطلبات النظامية ذات العلاقة، ومن ذلك المتطلبات النظامية المتعلقة بحماية خصوصية أصحاب البيانات الشخصية ومعايير الأمن السيبراني ذات العلاقة بهدف منع الوصول غير المشروع إلى البيانات والنظام مما قد يؤدي إلى الإضرار بالسمعة أو الأضرار النفسية أو المالية أو المهنية.

ويتم تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي باستخدام آليات وضوابط توفر إمكانية إدارة ومراقبة النتائج والتقدم الذي يتم

---

١١٢ رواه البخاري (الفتح ٤/ ٤١٣)، وهو برقم ٢٢٢١، ومسلم ١/ ٢٧٦، وهو برقم ٣٦٣

١١٣ البقرة: ٢٧٥.

١١٤ النساء: ٢٩

١١٥ انظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٣٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص ٢٨٤، ٢٨٥)

١١٦ انظر: جامع البيان (٦/ ١٣)، المحرر الوجيز (٢/ ٤٨١)، تفسير سورة البقرة للعثيمين (٣/ ٣٧٧)

١١٧ رؤية مقاصدية في أخطار وآفاق الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته بريبر، عبد النور، (ص ٧١)

طوال دورتها لضمان امتثالها بقواعد وضوابط الخصوصية والأمن ذات العلاقة.

الضابط الثالث: مبدأ الإنسانية

يسلط مبدأ الإنسانية الضوء على ضرورة بناء أنظمة الذكاء الاصطناعي باستخدام منهجية عادلة وأخلاقية تستند إلى حقوق الإنسان والقيم الثقافية الأساسية وذلك لإحداث أثر إيجابي على الأطراف المعنية والمجتمعات المحلية والمساهمة في تحقيق الأهداف والغايات طويلة وقصيرة الأجل من أجل مصلحة البشرية وازدهارها، ومن الضروري أن يتم تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث لا تخدع أو تتلاعب أو تضيع سلوكاً لا يقصد به تمكين المهارات البشرية، أو تعزيزها أو زيادتها بل ينبغي لها أن تتبنى نهجاً تصميمياً اكثر تركيزاً على اتاحة الاختيار واتخاذ القرار لمصلحة الانسان.

الضابط الخامس: الموثوقية والسلامة

يسعى مبدأ الموثوقية والسلامة إلى ضمان التزام نظام الذكاء الاصطناعي بالمواصفات المحددة وأن نظام الذكاء الاصطناعي يعمل بشكل كامل وفق الآلية التي كان يقصدها ويتوقعها مصممو، وتمثل الموثوقية مقياساً للمصداقية والاعتمادية التي يتمتع بها النظام من الناحية التشغيلية مع وظائفه المحددة والنتائج التي يسعى إلى تحقيقها.

من ناحية أخرى تمثل السلامة مقياساً للكيفية التي لا يشكل بها نظام الذكاء الاصطناعي خطراً على المجتمع والأفراد، ومن ذلك. على سبيل المثال يمكن الأنظمة الذكاء الاصطناعي مثل المركبات ذاتية القيادة أن تشكل خطراً على حياة الناس في حال عدم التعرف عليهم ككائنات حية أو في حالة عدم تدريب هذه المركبات على بعض السيناريوهات أو حالات تعطل النظام، وعليه يجب أن يكون النظام موثوقاً وأمناً من خلال عدم تعريض المجتمع للخطر ويجب أن تكون لديه آليات مدمجة لمنع وقوع الضرر ، لذا يرتبط إطار الحد من المخاطر ارتباطاً وثيقاً بهذا المبدأ، وينبغي على مسؤول نظام الذكاء الاصطناعي العمل على تقليل المخاطر المحتملة والأضرار غير المقصودة إلى أدنى حد ممكن.

الضابط السادس: مبدأ الشفافية والقابلية للتفسير

يؤسس مبدأ الشفافية والقابلية للتفسير لبناء الثقة في أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، لذا يجب بناء أنظمة الذكاء الاصطناعي بدرجة عالية من الوضوح والقابلية للتفسير، مع وجود ميزات لتتبع مراحل اتخاذ القرارات المؤتمتة، ولا سيما تلك التي قد تؤدي إلى آثار ضارة على الأفراد، وهذا يعني أن البيانات والخوارزميات والقدرات والعمليات والغرض من نظام الذكاء الاصطناعي جميعها تحتاج إلى أن تكون شفافة وقابلة للتفسير للمتأثرين بها بشكل مباشر وغير مباشر، وتعتمد الدرجة التي يكون فيها النظام قابلا للتتبع والتدقيق والشفافية والقابلية للتفسير على سياق نظام الذكاء الاصطناعي والغرض منه والنتائج التي قد تنتج، ويجب أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي ومطوروها قادرين على تبرير أسس تصميمها وممارساتها وعملياتها وخوارزمياتها وقراراتها وسلوكياتها المسموح بها أخلاقياً وغير الضارة للعامة.[١١٨]

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

المطلب الأول: التصور والتكييف

أولاً: تحديد المسؤوليات الناتجة عن أضرار تقنية الذكاء الاصطناعي

لتحديد المسؤوليات، في تعاملنا مع الذكاء الاصطناعي كما عرفناه في المبحث الأول أنه يتصف ببعض صفات الإنسان، بل وفق المنظرين من علماء المعلومات أنه سيحل محل الإنسان في مجالات عديدة، وقد أصبح لتقنية لذكاء الاصطناعي استقلالية في التفكير عن صانعيها كما يراه البعض نتج عن هذا التفكير المستقل لإمكانية ارتكاب أخطاء في حق الغير، وقد تكون هذه الأخطاء مدنية تستوجب ضرر والتعويض، كما يكمن أن ترقى هذه الأخطاء إلى درجة الجناية التي تستوجب عقوبة

ولكن لربط مثل هذه العلاقات لا بد أن يكون لتقنية **الذكاء** الاصطناعي أهلية وذمة مالية، وهما عنصران منعدمان في تقنية الذكاء الاصطناعي، وفي هذا السياق طرح في الأوساط القانونية موضوع مدى الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية المقرة أساسا للذات البشرية وإلى حد ما للذات المعنوية (الشركات والجمعيات على سبيل المثال). أي هل هناك وجاهة لمزيد من التوسع في مفهوم الشخصية القانونية (التي بانسحابها على الذوات المعنوية لم تعد حكرًا على الذات البشرية) لتنسحب على تقنية الذكاء الاصطناعي فالمراد بالشخص الاعتباري (المعنوي) هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال الرامية إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة وذلك بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

والشخصية الاعتبارية: "هي جهة مقدرة لها أهلية مستقلة تمنحها السلطة المختصة لمجموعة من أشخاص أو أموال تتوافر فيها الشروط المطلوبة"؛ والشخصية الاعتبارية لا تثبت إلا باعتراف النظام؛ سواء كان ذلك الاعتراف عامًّا أو خاصًّا؛ فالاعتراف العامُّ: يعني موافقة النظام على التمتع بالشخصية الاعتبارية موافقة عامة، من خلال تحديد مقومات معينة إذا توافرت لدى أي جماعة تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد توافرها دون حاجة إلى

١١٨ الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ٢٠٢٥م SDAIA ص ١٢ وما بعدها

الموافقة الخاصة، أمَّا الاعتراف الخاص: فيعني الموافقة الخاصَّة اللازمة من النظام بالشخصية الاعتبارية لجماعة معينة بالذات[١١٩] جاء في المادة الثانية لنظام الهيئة السعودية للذكاء الاصطناعي (تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وبالاستغلال المالي والإداري)[١٢٠] كما أن النظام السعودي منح الروبوت صوفياً الجنسية السعودية وتمتع بكل الصفات القانونية لشخصية الروبوت صفياً [١٢١]

ثانياً: الأضرار الناتجة عن إصدار الفتوى بتقنية الذكاء الاصطناعي

لتقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى الكثير من المزايا والايجابيات التي تسهم فيها هذه التقنية منها التيسير على المفتي (فردًا أو جهة فتوى)، وذلك بتهيئة أقرب الأجوبة عن المسألة موضوع الاستفتاء، السرعة في الإجابة عن أسئلة المستفتيين لتيسير الإحاطة بعناصر الإجابة، تقليل التكلفة والجهد على المفتي والمستفتي، لعدم الحاجة إلى التنقل وحضور مجلس الإفتاء إمكانية الإجابة على عدد كبير من الاستفتاءات والأسئلة في وقت وجيز.

ومع ذلك هنالك الكثير من السلبيات والمضار من استخدام تقنية الذكاء الصناعي في إصدار الفتوى منها: -

أولا: احتمال حدوث خطأ في إدخال البيانات، أو عند معالجتها مما يؤثر على دقة وسلامة الإجابة أثبتت بعض الدراسات الميدانية أن أجوبة تقنية الذكاء الاصطناعي قد تحتوي على أخطاء تم بالفعل رصدها ميدانياً ومن أمثلة ذلك أخطاء في مسألتين في الإرث: الأولى في تقسيم الميراث، والثانية في الأرقام الحسابية [١٢٢].

ومثل هذه الأخطاء فضلًا عن عدم دقتها وآثارها العملية السلبية، فقد اعتبر بعض الباحثين في مجال الذكاء الاصطناعي أن الإصدار الحالي من chat gpt لا يقدم أي تقييم لدقة المحتوى [١٢٣]، كما أنه لا يستبعد صدور فتاوى شاذة، ولو كان ذلك بسبب إدخال معلومات غير دقيقة لأن الضرر قد حصل.

ثانيا: تراجع البحث والتدقيق الشخصي في بطون الكتب، وذلك باتكال الناس على الذكاء الاصطناعي والسبب في ذلك أن جهة الإفتاء قد تستسهل هذا الطريق، وبذلك لا تحصل الفائدة المرجوة من مطالعة الكتب وتدقيق محتواها وإجراء المقارنات الفقهية المناسبة، وهي مهارات مطلوبة للتصدي للإفتاء.

ثالثا: تهميش الدور الرسمية في الإفتاء: اتكال الناس على الفتوى الصادرة عن تقنية الذكاء الاصطناعي على حساب دور الإفتاء الرسمية من العوامل التي تقلل من دور العلماء في الإفتاء والدعوة والإصلاح.

رابعا: الاضطراب في الأجوبة رغم وحدة السؤال: في دراسة ميدانية تمثلت في طرح نفس السؤال على نفس تطبيق تقنية الذكاء الاصطناعي على مرحلتين تفصلهما مدة أسبوع، تبين أن الأجوبة لم تكن موحدة عند إعادة توجيه الأسئلة نفسها إليه بعد مدة قصيرة جدا، وتباينت طبيعة أجوبته مرَّةً بلغة شرعي وأخرى بلغة قانونية، ونصح باستشارة فقهاء وخبراء في القانون [١٢٤].

الإجابة على أسئلة واستفسارات خاطئة مثل إذا اجتمع عيد الفطر مع عيد الأضحى نصلي عيد الفطر أول أم عيد الأضحى، أجاب في حالة اجتماع العدين في يوم واحد نصلي عيد الفطر أول ثم عيد الأضحى تمشياً مع أراء بعض المذاهب والعلماء المعاصرين.

وسؤل إذا جاء يوم عرفة في منتصف رمضان يصوم الحاج أم يفطر، أجاب إذا جاء يوم عرفة في منتصف رمضان فالراجح أن يفطر لأن الحجاج لا يصومون.

ومن المعلوم أن نوعية هذه الأسئلة والاستفسارات خاطئة من الأساس لا يمكن حدوثها ولا يتصور ذلك.

خامسا: افتقاد تقنية الذكاء الاصطناعي لبعض الصفات البشرية المؤثرة في الحكم: لا شك أن بعض الصفات البشرية رغم أهميتها في الفتوى والقضاء تعتبر غريبة عن الآلة ولو كانت ذكية. وفيما يلي بعض الأمثلة: العواطف والمشاعر من المسائل التي تؤخذ بعين الاعتبار في الحكم القضائي والفقهي كظهور علامات الندم على وجه المذنب، أو النظر في طلبات الاسترحام، أو تفعيل قرينة البراءة أو درء الحدود بالشبهات، وهي كلها مسائل تقديرية لا تدخل **في** دائرة نظر الآلات، كذلك استنتاج النية في المعاملات والعبادات لا تخضع إلا لتقدير عقل بشري مبني على الموازنة والترجيح فالفقيه يفقه ما يقول وما يفعل، وما يترتب عن أفعاله وأقواله، وقد يتراجع تلقائيا عن بعض المواقف، فقد تصدر فتوى سرعان ما يتم تعديل مضمونها أو بعض شروطها تلقائيا من

---

[١١٩] مدونة أحكام الوقف الفقهية إعداد: الأمانة العامة للأوقاف – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م (٢/ ٥٩١):

[١٢٠،١٢٠] الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٧هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) بتاريخ ١٤٤٤/٣/١٥هـ المادة ٢

[١٢١] صحيفة الشرق الأوسط السعودية صحيفة العرب الأولى منذ عام ١٩٧٨ asharqalawsat

[١٢٢] انظر: مشروعية الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي مع اختيار لفتاوى التعاملات في تطبيق Chat GPT، طه أحمد حميد الزيدي، ورقة علمية قدمت في مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي، نحو التمويل الإسلامي، اندماج المبادئ والتكنولوجية (ص ٤٢)

[١٢٣] د. سيف يوسف السويدي، ود. ماجد بن محمد الجهني: نموذج الذكاء الاصطناعي (chat gpt) وحوار افتراضي حول البناء الشخصي ونظرية الذات إصدارات منصة أريد العلمية، دار الأصالة للنشر والتوزيع، إسطنبول، ط١، ٢٠٢٣م، م، ص٤٨

[١٢٤] مشروعية الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي مع اختيار لفتاوى التعاملات في تطبيق Chat GPT، طه أحمد حميد الزيدي، ورقة علمية قدمت في مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي، نحو التمويل الإسلامي اندماج المبادئ والتكنولوجيا (ص ٤٤)

مصدرها، وهذا أمر مستحيل لتقنية الذكاء الاصطناعي إلا بتدخل من المصمم في إطار تحديث مخزون البيانات، مما يعني أنه ليس هناك اكتراث بما صدر، ولو كان مجانبًا للصواب.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي

إن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي من المسائل والنوازل الحادثة التي لم يرد نص خاص بها في كتاب **الله عز** وجل أو سنة النبي ﷺ ولا إجماع على حكمها، وللحديث عن خصائص الذكاء الاصطناعي فأنه ينقسم إلى قسمين من حيث الاستقلالية: إما أنه مستقل استقلالية تامة بالتكيف مع حالته وحالة البيئة المحيطة به، أو اتخاذ القرار باستقلالية جزئية خاضعة لتحكم الإنسان، وفي نظري أن لهذه الاستقلالية أثرًا بالغا في الحكم على الذكاء الاصطناعي، ويمكن تقسيم حكم الذكاء الاصطناعي إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الأصل في حكم الذكاء الاصطناعي:

إن الأصل في حكم الذكاء الاصطناعي هو الإباحة؛ فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في جميع المجالات مباح شرعًا، ولا ينتقل الحكم **إلى** التحريم إلا بدليل شرعي، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي.

أولا: القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [١٢٥] **وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾** [١٢٦]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه امتن على عباده بما خلقه لهم من الأعيان، ومقتضى ذلك إباحتها لهم [١٢٧].

ثانيا: السنة النبوية: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته) [١٢٨] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو، حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن نسياً) [١٢٩]

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن الأشياء في أصلها مباحة ما لم يرد دليل على حرمتها والذكاء الاصطناعي في أصل حكمه لم يرد دليل على حرمته فكان حكمه الإباحة.

ثالثًا: قرر الفقهاء رحمهم الله عددًا من القواعد الفقهية التي يمكن الاستفادة منها في أن أصل حكم الذكاء الاصطناعي الإباحة، ومنها: قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة [١٣٠]: والذكاء الاصطناعي بناء على هذه القاعدة حكمه الإباحة.. قاعدة الضرر يزال[١٣١]: فإن الذكاء الاصطناعي يُستخدم في عدد من المجالات التي يرفع الضرر اللاحق بالإنسان كما في استخدام الروبوتات الطبية التي تساعد في التشخيص الطبي.

قاعدة عموم البلوى: أي ما عمت بليته خفت قضيته فالمراد بعموم البلية: كثرة الوقوع عند أكثر الناس وفي أكثر الحالات. فما كثر وقوعه وابتلاء أكثر الناس به خف أثره، ووجب تيسير حكمه وعدم التشدد فيه؛ لأن التشدد فيه يوقع الناس في الحرج والضيق، والحرج في الشريعة مدفوع ومرفوع. وما لم تعم بليته - أي يكون محصوراً ببعض الأشخاص أو في بعض الأحوال فلا يوجب التخفيف ولا التيسير [١٣٢]

وبالنظر إلى الذكاء الاصطناعي يعتبر في هذا العصر من عموم البلوى التي يصعب التحرز عنه، ولا يمكن الاستغناء عنه مع وجود الحاجة الملحة للعمل به في كثير من جوانب الحياة [١٣٣].

رابعا: أن الذكاء الاصطناعي يعتبر مؤكدًا ومعززًا لحفظ الضروريات الخمس حفظ الدين والنفس والعرض، والمال، والعقل ومن أمثلة حفظ الذكاء الاصطناعي لضرورة الدين تطبيقات الرقابة الغذائية الشرعية كتطبيق Halal Advisor وتطبيقات حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية وحفظ النفس بالحفاظ على حياة البشر كمثل الروبوتات الجراحية، وحفظ ضرورة المال في الحفاظ على أموال المصارف الإسلامية من الاختراقات وحفظ العقل من خلال الروبوتات التعليمية التي تنمي العقل، وحفظ العرض من خلال تقنيات التشخيص الوراثي للمقبلين على الزواج، وتقنية الأجنة المدعومة بالذكاء الاصطناعي[١٣٤].

ثانياً: حكم الذكاء الاصطناعي الذي لا يستقل بالقرار عن البشر:

---

[١٢٥] البقرة :٢٩.

[١٢٦] الجاثية :١٣

[١٢٧] انظر: تفسير القرطبي (١/١٥١)

[١٢٨] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٨٩)، ومسلم في صحيحه (٤/١٨٣١) رقم (٢٣٥٨)

[١٢٩] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٢١)، رقم (١٩٧٢٤)، والدارقطني في سننه (٣/٥٩)، رقم (٢٠٦٦)، والحاكم المستدرك (٢/٤٠٦)، رقم (٣٤١٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة في الصحيحة (٥/٣٢٦).

[١٣٠] انظر: أصول السرخسي (٢/١٢٠)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص ٨٨) المستصفى الغزالي (١/٦٣)، العدة في أصول الفقه أبو يعلى (٤/١٢٠).

[١٣١] انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١/٨٣)، الأشباه والنظائر ابن نجيم (١/٧٢).

[١٣٢] موسوعة القواعد الفقهية المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٩/ ١٦٤)

[١٣٣] انظر: توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى من منظور مقاصدي تأصيلي، د. عبد الله الحجر، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص ١٣٣).

[١٣٤] انظر: مخاطر الذكاء الاصطناعي من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، د. الطاهر تامة، ود. خريف زتون، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص ٥٨٣)، الذكاء الاصطناعي في الصحة ودوره في تعزيز المقاصد الكلية الشرعية، د.

المقصود من هذا القسم: أن الذكاء الاصطناعي يكون مستقلا استقلالية جزئية؛ إما أن يتم بإشراف العنصر البشري، أو إمكانية تعديل القرار الذي اتخذه الذكاء الاصطناعي من قبل البشر

وحكم هذا النوع: أنه من باب الوسائل؛ فهو كالأداة في يد البشر، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله قاعدة في باب الوسائل أن حكمها يأخذ حكم مقاصدها [١٣٥].

فما كان مقصودة واجبًا فوسيلته واجبة: مثل روبوتات تفجير الألغام، وما كان مقصودة محرمًا فوسيلته محرمة: مثل تقنية التزييف العميق في تلفيق التهم للأبرياء، وما كان مقصودة مندوباً فوسيلته مندوبة، وما كان مقصودة مكروهاً فوسيلته مكروهة، وما كان مقصودة مباحًا فوسيلته مباحة مثل استخدام المكنسة الآلية الذكية.

قال ابن القيم رحمه الله: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل [١٣٦].

ثالثاً: حكم الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر:

المقصود من هذا القسم: أن يستقل الذكاء الاصطناعي باتخاذ القرار استقلالية تامة دون أي تدخل بشري سواء كان بإمكانية تغيير قرار الآلة الذكية أو إمكانية تعديله بعد صدوره، وليس المقصود هنا الاستعانة به، وإنما تفرده بالعمل

وحكم هذا القسم ينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر في المجالات التي لا يشترط لقبولها التكليف

ضابط هذا النوع: أن الآلة قد جرب فيها الإتقان للعمل الذي تقوم به دون اشتراط التكليف (الإسلام، البلوغ العقل)، ومن تطبيقات هذا النوع الذكاء الاصطناعي في التعليم، والصناعة والطب والمجال العسكري. وحكمه الجواز إذا كان مقصده جائزا؛ لأنه من باب الوسائل، ولأن هذه الأعمال لم يشترط الفقهاء فيها التكليف، ولأن الذكاء الاصطناعي في هذه المجالات عرف عنه الإتقان بالعمل وفيه مصلحة شرعية للبشر.

المسألة الثانية: حكم الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر في المجالات التي يشترط لقبولها التكليف. يستخدم الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات التي يشترط لقبولها التكليف، ومن هذه المجالات المتعددة:

أولاً: رفع الأذان: اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون المؤذن مسلماً ذكراً [١٣٧] والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز رفع الأذان عن طريق أجهزة الذكاء الاصطناعي، ويمكن الاستئناس بما قرره مجمع الفقه الإسلامي من حرمة الأذان عبر المذياع [١٣٨]، وبه أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء [١٣٩].

ثانياً: إمامة المصلين: اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون الإمام مسلماً [١٤٠]، والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يكون إماماً للمصلين.، ويمكن الاستئناس بما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي من عدم جواز الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز [١٤١]، وبذلك أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء [١٤٢].

ثالثًا: إلقاء خطبة الجمعة: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام والذكورية في خطيب الجمعة [١٤٣]، والذكاء، الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يكون خطيبًا [١٤٤].

رابعا: القضاء: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في القاضي [١٤٥]، والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يكون قاضيًا[١٤٦]()

أسماء فؤاد (ص (٢٢)، أثر الذكاء الاصطناعي في تعزيز مقاصد الشريعة الإسلامية، د. أنس أبو شادي (ص٤٤).

[١٣٥] انظر: الفروق القرافي (٣٢٢، قواعد الأحكام العز بن عبد السلام (١/٤٦)، القواعد، المقري (٢/٣٩٣).

[١٣٦] إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١٣٥).

[١٣٧] انظر رد المحتار، ابن عابدين (١/٢٦٣)، المهذب، الشيرازي (١/٦٤)، منح الجليل، عليش (١٢١)، منتهى الإيرادات، الفتوحي (١/١٢٥).

[١٣٨] انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة (ص ١٩٧).

[١٣٩] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦/٦٧).

[١٤٠] انظر رد المحتار، ابن عابدين (١/٣٧٦) جواهر الإكليل الأبي الأزهري (١/٧٨)، مغني المحتاج، الشربيني (١/٢٤١)، المغني، ابن قدامة (١/٤٠٣).

[١٤١] قرار رقم ٢٤٣ (٥/٢٥).

[١٤٢] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨/٢٦) رقم (١٧٥٩) .

[١٤٣] انظر: بدائع الصنائع الكاساني (١/٢٥٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/١٥١)، مغني المحتاج، الشربيني (١/٢٧٦)، كشاف القناع البهوتي (٢/٢٤).

[١٤٤] انظر حكم تولي أجهزة الذكاء الاصطناعي كتابة خطبة الجمعة وإلقاءها، مجدي تيسير (ص١٦).

[١٤٥] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣٧)، الشرح الكبير، الدردير (٤/١٢٩)، مغني المحتاج الشربيني (٦/٢٦٢)، كشاف القناع البهوتي (٦/٣٩٤)

[١٤٦] انظر أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروى الجلعود (ص١١٤).

خامسًا: الشهادة: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشاهد [١٤٧]، والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يكون شاهدًا [١٤٨].

سادساً الفتوى: المقصود من المسألة: أن يكون للذكاء الاصطناعي الاستقلالية التامة في إصدار الحكم المتعلق بالواقعة المعروضة، وليس مجرد نقل للفتاوى.

اختلف المعاصرون في حكم كون الذكاء الاصطناعي مفتيًا مستقلًا على قولين: القول الأول: الحرمة [١٤٩]، وبذلك صدر قرار مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي [١٥٠]. القول الثاني: الجواز بضوابط هي [١٥١]: ضرورة أن يكون القائمون على إدراج المدخلات للمفتي الذكي من أهل العلم المختصين في المجال الشرعي والتقني، وأن تكون المسائل المدخلة مما لا تتغير بتغير الزمان والأعراف والنيات وأن تكون برمجيات المفتي الذكي ذات جودة تقنية عالية، والتأكد من دقة النتائج وصواب أحكامه وأن يكون المستعمل له مُلما بكيفية استعماله.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٥٢] وجه الدلالة: لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها [١٥٣] والذكاء الاصطناعي لا يعتبر عالماً.

الدليل الثاني: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في المفتي [١٥٤]، والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يكون مفتياً، قال ابن عقيل رحمه الله ولا يجوز للعامي أن يستفتي في الأحكام الشرعية من شاء؛ بل يجب أن يبحث عن حال من يريد سؤاله وتقليده؛ فإذا أخبره أهل الثقة والخبرة أنه أهل لذلك علماً وديانة حينئذ استفتاه، وإلا فلا [١٥٥]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لا يوجد دليل على منع الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي ما دامت الفتوى صحيحة، فالمطلوب صحة الفتوى وتنزيل حكم الله في الواقعة محل السؤال التنزيل الصحيح [١٥٦].

قد يناقش أن هذا يقال في الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي غير المستقل استقلالاً تاماً؛ لأن تنزيل الحكم على الواقعة عمل ذهني لا بد أن يقوم به من هو أهل له.

الدليل الثاني: القياس على أخذ الفتوى عن طريق الكتب؛ فالحاسب إنما هو ناقل للمدخلات التي أدخلها علماء وطلاب علم، ولم يأتِ بجديد [١٥٧].

قد يناقش: أن البرنامج الذي يعتمد على المدخلات فقط ليس ببرنامج ذكي، فهو خارج عن محل النزاع.

الترجيح: الراجح والله أعلم القول الأول؛ لاتفاق العلماء على اشتراط شروط ووضع ضوابط لا تتوفر بالذكاء الاصطناعي، ولأن محل المسألة استقلال الذكاء الاصطناعي بالفتيا استقلالا تاماً.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله ترفع الدرجات ومن خلال هذا البحث (ضوابط توظيف الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى) تبين لنا أن الذكاء الاصطناعي اليوم ضرورة ملحة لمواكبة التطور التكنولوجي الحديث، كيف لا والتعامل اليوم من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي أصبح من الحاجة الملحة وما تعم به البلوى في استخراج الفتوى، وقد توصل البحث إلى أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج: قد توصل البحث إلى أهم النتائج الآتية:

١. أن الذكاء الاصطناعي ضرورة ملحة لا بد من التعامل معها لمواكبة التطور العلمي التكنلوجي الحديث.

٢. أن الذكاء الاصطناعي له القدرة على استخراج الفتوى بسهولة وسرعة فائقة.

٣. هناك سلبيات واضحة في استخدام الذكاء الاصطناعي، تتمثل في موضوع دقة المعلومة أحياناً وترجمة الفتوى بطريقة الذكاء الاصطناعي يوقع الترجمة في الخطأ أحياناً.

---

[١٤٧] انظر رد المحتار، ابن عابدين (٥/٤٦٢)، الذخيرة، القرافي (١٠/١٥١)، مغني المحتاج، الشربيني (٦/٣٣٩)، كشاف القناع البهوتي (٦/٤١٧)

[١٤٨] انظر: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروى الجلعود (ص٤٣١).

[١٤٩] انظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، د. عمر المحيميد (ص ٨٤)، صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي، د. محمد غرغوط، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص٣٩٢)، الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في خدمة الفقه، د. زكريا حافظ، مؤتمر الواقع المعاصر وأثره في العلوم الشرعية (ص ٥٩٧)، مشروعية الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، د. أحمد الزيدي مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي (٣)، دور تقنية ChatGPT-٤ في صناعة الفتوى د مراد أبو ضاية، مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي (ص) (٨٠).

[١٥٠] انظر قرار وتوصيات مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي

[١٥١] انظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، د. عمر المحيميد (ص ٨٤)، صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي د محمد غر غوط، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص٣٩٢)، الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في خدمة الفقه، د. زكريا، حافظ، مؤتمر الواقع المعاصر وأثره في العلوم الشرعية (ص ٥٩٧)، مشروعية الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، د. أحمد الزيدي، مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي (ص٣٠).

[١٥٢] النحل :٤٣

[١٥٣] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١/٢٧٢).

[١٥٤] انظر رد المحتار، ابن عابدين (٣٠٢٤)، حاشية الدسوقي (٤ / ١٣٠)، المجموع، النووي (٧٥١) دقائق أولي النهي الفتوحي (٣/٤٥٧).

[١٥٥] المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص ٤٧١).

[١٥٦] انظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، د. عمر المحيميد (ص ٨٤).

[١٥٧] انظر: المرجع السابق، (ص ٨٤).

٤.لابد من توفر الأركان والشروط والضوابط المتضمنة لهذا البحث للعمل بالذكاء الاصطناعي فقد اختلف المعاصرون في حكم كون الذكاء الاصطناعي مفتيًا مستقلًا على قولين: القول الأول: الحرمة، القول الثاني: الجواز وذلك وفق الضوابط والشروط المحققة لذلك

ثانياً: التوصيات: ومن أهم التوصيات:

١. إنشاء مجمع فقهي إسلامي تقني يسعى لتحقيق شروط وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي.

٢. إصدار تطبيقات بعقول فقهية تواكب التطور التقني وتحقق المقاصد الشرعية.

٣.على دور الفتوى ضرورة التعامل مع الذكاء الاصطناعي وفق الضوابط والشروط المتبعة لمواكبة التطور التكنولوجي الحديث.

٤.عقد دورات علمية لكافة علماء الشريعة من المفتين والباحثين والأصوليين والفقهاء والمتعاملين مع الفتوى بهدف التعامل مع الذكاء الاصطناعي بكل حرفية تحقيقا للضوابط والمبادئ والشروط الازمة للاستفادة من التكنولوجية العصرية.

سائلين الله تعالى التوفيق والسداد، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- إبطال الحيل المؤلف: عبيد الله ابن بَطَّة العكبري (٣٠٤ - ٣٨٧ هـ) المحقق: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، الإندونيسي، عبد الرؤوف بن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام المؤلف: القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ] الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد الكلية الأصولية دراسة تأصيلية، عقيل، أحلام محمد مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٢٣م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١.
- الإقناع لطالب الانتفاع الحجاوي، موسى بن أحمد، تحقيق: عبد الله التركي (الرياض: دارة الملك عبد العزيز ٢٠٠٢) الطبعة الثالثة.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- جمع الجوامع، ابن السبكي عبد الوهاب بن علي، تحقيق: عقيلة حسين، (بيروت: دار ابن حزم ١٤٣٢هـ).

- الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ٢٠٢٥م SDAIA
- الواضح في أصول الفقه المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته وضوابطه وأولوياته المقاصدية فرج سعيد بن أحمد، مجلة الوقف، وزارة الأوقاف القطرية، العدد ١، ٢٠٢٣م.
- زاد المعاد في هَدي خير العباد المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ) حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ] الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة بدون رقم طبعة، ١٩٩٥م الناشر: دار الفكر – بيروت.
- كشاف القناع عن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
- لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط الثالثة ١٤١٤هـ..
- المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود راجعه: د عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ] الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - عادل مرشد – وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند أبي يعلى الموصلي المؤلف: الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠ - ٣٠٧ هـ) ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- المعجم الوسيط المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية ودار الفكر ببيروت.
- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد تحقيق: صفوان داوودي (دمشق دار القلم، ٢٠٠٢)، الطبعة: الثالثة.
- مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ] الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- مخاطر الذكاء الاصطناعي من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، د. الطاهر تامة، ود. خريف زتون، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية.
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ) تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن ابن ماجه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- العدة في أصول الفقه المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي [ت ١٤٤٦ هـ]، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الفوائد السنية في شرح الألفية المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية] الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الفقيه والمتفقه المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١ ه.
- الفروق اللغوية، العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني

الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروتر الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧.

❖ قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

❖ رؤية مقاصدية في أخطار وآفاق الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، بريبر، عبد النور، بحث مقدم للملتقى العلمي الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي الجزائر في الفترة ما بين ٢٩ - ٣٠ نوفمبر، ٢٠٢٣م .

❖ شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ.

❖ شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه) الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣.

❖ التحرير والتنوير [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد] المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

❖ تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق المؤلف: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت ٤٢١هـ) حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية الطبعة: الأولى.

❖ التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

❖ تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، البرعي، أحمد سعد علي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن والأربعون، ٢٠٢٢م.

❖ تطبيقات الذكاء الاصطناعي وآثارها الواقعية في ضوء مقاصد حفظ العقل، بروال، نسيمة، وقارش، جميلة، بحث مقدم وتطبيقاته في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي الجزائر في الفترة للملتقى العلمي الذكاء الاصطناعي ما بين ٢٩ - ٣٠ نوفمبر، ٢٠٢٣م.

❖ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

❖ تكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩-٢٠٠٠م.

❖ التعيين في شرح الأربعين المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ) المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة - المملكة العربية السعودية) الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

❖ تفسير القرآن العظيم المؤلف: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

❖ الذكاء الاصطناعي في أثناء جائحة كورونا وآثاره السلبية على المنظومة الأخلاقية، عوض، حنان محمد إبراهيم مجلة العلوم الإسلامية والحضارة المجلد الثامن عدد الاول، ٢٠٢٣م

❖ الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري والبحث العلمي، عقوني، محمد، بدون معلومات نشر ٢٠٢٣م.

❖ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

❖ الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية، عبد المولى، عبد الرحيم محمد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، في الفترة من ٤-٥ نوفمبر، ٢٠٢٣م.